الأمم المتحدة
S/RES/2279 (2016)
مجلس الأمن
Distr.: General
1 April 2016

القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٦٦٤، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما قراره ٢٢٤٨ (٢٠١٥) والبيانات المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/6) و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (S/PRST/2015/13) و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/18)، وإلى بيانه الصحفي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من استمرار العنف في بوروندي، واستمرار المأزق السياسي في البلد وما يصاحب ذلك من عواقب إنسانية وخيمة،

وإذ يؤكد أن الحالة السائدة في بوروندي يمكن أن تُقوِّض بشكل خطير المكاسب الكبيرة التي تحققت من خلال اتفاق أروشا للسلام والمصالحة المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، مع ما ينجم عن ذلك من عواقب مدمرة على بوروندي والمنطقة بأسرها،

وإذ يؤكد أن حكومة بوروندي تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي، أيّا كان مُرتكبها، بما في ذلك تلك المنطوية على عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي في سياق الأزمة السياسية، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و/أو المهينة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومضايقة وتخويف منظمات المجتمع المدني والصحفيين، وتقييد الحريات الأساسية، فضلا عن شن الهجمات العشوائية بالقنابل اليدوية، ولا سيما ضد المدنيين،

وإذ يحيط علما بالتقارير التي تفيد بانخفاض حالات القتل، ويعرب عن قلقه من الأنباء التي تفيد بزيادة حالات الاختفاء وأعمال التعذيب،

وإذ يشدد على قلقه البالغ من استمرار تدهور الحالة الإنسانية التي يطبعها نزوح أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ من البوروندیين طلبا للجوء في البلدان المجاورة، وإذ يشيد بالبلدان المضيفة لما تبذله من جهود،

وإذ يدين بشدة جميع البيانات العامة، الصادرة من داخل البلد أو خارجه، التي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في مجتمع بوروندي،

وإذ يلاحظ أن عددا من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف علقوا المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى حكومة بوروندي، بالنظر إلى الحالة السائدة في بوروندي، وإذ يشجع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف وحكومة بوروندي على مواصلة حوارهم بهدف تهيئة الظروف المواتية لاستئناف تقديم المساعدة،

وإذ يشير إلى أن بوروندي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنها قد تعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات الجنائية الوطنية،

وإذ يلاحظ بارتياح أن السلطات البوروندية تعاونت مع الخبراء المستقلين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموجودين في الميدان ومكنتهم من الوصول إلى بعض السجناء السياسيين،

وإذ يشدد على الأهمية القصوى لاحترام نص وروح اتفاق أروشا الذي ساعد على صون السلام لمدة عقد من الزمن في بوروندي،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لعقد حوار حقيقي وشامل للجميع بين الأطراف البوروندية، يستند إلى احترام الدستور واتفاق أروشا، بالتنسيق مع حكومة بوروندي وجميع الجهات المعنية الملتزمة بالتوصل إلى تسوية سلمية، سواء كانت تلك الجهات في بوروندي أو خارج البلد، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة ينبع من العناصر الوطنية،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الموجهة من رئيس جمهورية بوروندي (S/2016/76) التي يعرب فيها عن عزم حكومته على التعاون عن كثب مع فريق الأمم المتحدة تحت مسؤولية المستشار الخاص المعني بمنع نشوب التراعات، بما في ذلك في بوروندي، بشأن تحديد الدعم المناسب الذي ينبغي تقديمه من أجل إجراء عملية حوار شامل للجميع وفي مجالات نزع السلاح والأمن وحقوق الإنسان،

وإذ يشيد بزيارة الأمين العام لبوروندي يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ يحيط علما بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة بوروندي في هذه المناسبة،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لجهود الوساطة التي يقودها رئيس أوغندا يوويري موسيفيني باسم جماعة شرق أفريقيا وعلى نحو ما أقره الاتحاد الأفريقي، وإذ يشيد بالقرار الذي اتخذته الجماعة في مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول جماعة شرق أفريقيا المعقود في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ وهو تعيين فريق يقوده السيد بنجامين ويليام مكابا، الرئيس السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة، من أجل تيسير الوساطة،

وإذ يرحب بالزيارة التي أجراها إلى بوروندي في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، الوفد الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي، وإذ يحيط علما بارتياح باستعداد أعضاء هذا الوفد لمواصلة جهودهم لدعم جهود الوساطة التي يقودها رئيس أوغندا يوويري موسيفيني باسم جماعة شرق أفريقيا،

وإذ يشير إلى أهمية التنسيق الوثيق بين الميسرين من المنطقة والميسرين الدوليين المعنيين،

١ - يحث حكومة بوروندي وجميع الأطراف على رفض أي نوع من العنف وإدانة أي بيانات عامة تحرض على العنف أو الكراهية ويطالب جميع الجهات في بوروندي بأن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يهدد السلام والاستقرار في البلد؛

٢ - يحث حكومة بوروندي على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وضمانها، تمشيا مع الالتزامات الدولية للبلد، وعلى التقيد بسيادة القانون، ومحاكمة ومساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛

٣ - يحيط علما بالزيارة التي أجرتها إلى بوروندي في الفترة من ١ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ بعثة الخبراء التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويحث حكومة بوروندي على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ البعثة لولايتها؛

٤ - يرحب بالخطوات التي قامت بها حكومة بوروندي من أجل رفع بعض حالات الحظر المفروضة على وسائط الإعلام، وإلغاء بعض مذكرات التوقيف وإطلاق سراح عدد كبير من المحتجزين، ويحث حكومة بوروندي على التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتبقية التي أعلنت عنها في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ وتوسيع نطاق هذه التدابير لتشمل وسائط الإعلام الأخرى والمعتقلين السياسيين الآخرين؛

٥ - يحث حكومة بوروندي وسائر الجهات المعنية الملتزمة بإيجاد تسوية سلمية، سواء كانت هذه الجهات في بوروندي أو خارج البلد، على التعاون التام مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر الذي يعمل معه بهدف الاتفاق على وجه السرعة على جدول زمني وعلى قائمة بالمشاركين في حوار شامل وحقيقي بين الأطراف البوروندية ويشدد على أهمية أن يقرر مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إجراء هذا الحوار خارج بوروندي، في مكان يحدده المشرفون على الوساطة؛

٦ - يرحب بموافقة السلطات البوروندية على أن ترفع إلى مائتين (٢٠٠) عدد مراقبي حقوق الإنسان (١٠٠) والخبراء العسكريين (١٠٠) التابعين للاتحاد الأفريقي، ويدعو إلى نشرهم بشكل كامل وبسرعة في بوروندي، ويلاحظ أن ٣٠ مراقبا من مراقبي حقوق الإنسان و ١٥ مراقبا عسكريا قد نشروا حتى الآن، ويحث حكومة بوروندي وسائر الجهات المعنية على تقديم كامل المساعدة لهم لتيسير تنفيذ الولاية المنوطة بهم؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، من خلال المساعي الحميدة للسيد جمال بنعمر، مستشاره الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بدعم الحوار بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وأن ينسق ويعمل، في هذا الصدد، مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر الذي يعمل معه، وكذلك مع الوفد الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، وأن يقدم الدعم التقني والفني لهذه الوساطة؛

٨ - يدعو دول المنطقة إلى الإسهام في إيجاد حل للأزمة في بوروندي، وإلى الامتناع عن دعم أنشطة الحركات المسلحة بأي شكل من الأشكال، ويشير في هذا الصدد إلى التزامات دول المنطقة بمقتضى الاتفاق الإطاري المتعلق بالسلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين؛

٩ - يعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير إضافية ضد جميع الجهات الفاعلة، الموجودة داخل بوروندي وخارجها، التي تأتي أعمالا أو تصدر بيانات تساهم في إدامة العنف وتعرقل مساعي إيجاد تسوية سلمية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يحسِّن مشاركة الأمم المتحدة في بوروندي من خلال تعزيز فريق المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بهدف العمل مع حكومة بوروندي وغيرها من الجهات المعنية المهتمة على دعم الحوار بين الأطراف البوروندية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وفي مجالي الأمن وسيادة القانون، وفي هذا الصدد، يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع حكومة بوروندي وبالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، خيارات لمساهمة الأمم المتحدة بنشر عناصر من الشرطة التابعة لها من أجل زيادة قدرة الأمم المتحدة على رصد الحالة الأمنية، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والارتقاء بسيادة القانون، امتثالا لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

١١ - يؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أعمال تخطيط لحالات الطوارئ، بما يتسق مع قراره ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، لتمكين المجتمع الدولي من التصدي لأي تدهور آخر في الحالة؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بانتظام بعد اتخاذ هذا القرار عن الحالة في بوروندي؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.